بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ جارلص نجيب عبد الرحيم وكيله المحامي علي حسين السعيدي
المميز عليه/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

أدعى المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه قد تم فصله من الخدمة لأسباب سياسية في عام ١٩٦٩ مما اضطره الى مغادرة البلد الى الكويت وفي عام ٢٠٠٤ عاد إلى العراق وأعيد إلى الخدمة كونه مفصولاً سياسياً وباشر عمله في وزارة الداخلية ومن ثم احتسبت له مدة الفصل السياسي لأغراض الترقية والتقاعد إلا إنها لم تنفذ لحد الآن وعليه أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ ، ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وبعدد اضبارة ٩٤/قضاء اداري/٢٠٠٨ رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف ، طعن (المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/١٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel . ٥٣٨٤٤٠٦ ـ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المميز/المدعي/ كان يعمل ملازم صيدلي في صحة شرطة بغداد وقد فصل من الوظيفة عام ١٩٦٩ بموجب الأمر الإداري المرقم ٧٠٤٧ في (١٩٦٩/٤/٢٠) وبعد سقوط النظام عام (٢٠٠٣) أعيد إلى الوظيفة عام (٢٠٠٤) وذلك بموجب قانون أعادة المفصولين السياسين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وقد احتسبت لجنة المفصولين السياسين في وزارة الداخلية المدة التي قضاها المدعي خارج الوظيفة خدمة له لإغراض الترقية والتقاعد وذلك بموجب الامر الإداري الصادر من وزارة الداخلية /مديرية إدارة الضباط/قسم الترقية/المرقم (٢٨٢٣) في (٢٠٠٧/٢/٧) إلا انه لم يؤشر الرتبة المحتسبة له قانوناً في القائمة المرافقة للأمر في حقل (الرتبة المحتسبة قانوناً) وحيث ان القرار الصادر من اللجنة المركزية في وزارة الداخلية يخضع للطعن إمام اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ (قانون إعادة المفصولين السياسين) وحيث إن اختصاصات محكمة القضاء الإداري محددة بالفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ والتي تتضمن النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها ولوجود مرجع للطعن في القرارات التي تصدر من اللجنة المركزية في وزارة الداخلية لذا تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة في نظر الدعوى مما يستوجب ردها من جهة عدم الاختصاص وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى ملتزمة بذلك بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فان حكمها جاء صحيحاً



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Huyfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦ ،٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٠/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٣/٣ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |

م٠ق
محمد طه



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
E-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني